امرالله جعفری

۸۶/۹/۲۰

گنجه ۴۸۵

کتابخانه مجلس شورای اسلامی - خطی
۱۸۵۷۰

مجموعه

۱ - مسائل .. آغاز . مسئله معرفة الله تعالی واجبة علی کل مکلف ..

۲ - واجب الاعتقاد علی جمیع العباد .. آغاز . و بعد فقد بینت فی هذه المقاله ..

۳ - رساله در بیان افعال حج التمتع . یشتمل علی مقدمه و فصلین وخ

کاتب : عالم جلیل سید تاج الدین مرتضی بن علی بن ماجد الحسینی

تاریخ کتابت : ۹۴۳ هجری

مهری

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

مسئلة معرفة الله تعالى واجبة على كل مكلف بدليل
انه منعم فيجب شكره فيجب معرفته مسئلة الله تعالى موجود
بدليل انه صنع العالم واعطاه الوجود وكل من كان كذلك فهو
موجود مسئلة الله تعالى واجب الوجود لذاته بمعنى انه
لا يفتقر في وجوده الى غيره ولا يجوز عليه العدم
بدليل انه لو كان ممكن الوجود لافتقر الى صانع
كافتقار هذا العالم وذلك محال على المنعم المعبود
مسئلة الله تعالى قديم ازلي بمعنى ان وجوده لم يسبقه
العدم باقي ابدي بمعنى ان وجوده لم يلحقه العدم
بدليل

بدليل انه واجب الوجود لذاته فيستحيل العدم السابق
سبق العدم عليه وتطرقه اليه مسئلة الله تعالى قادر مختار بمعنى
انه ان شاء ان يفعل فعل وان شاء ان يترك ترك بدليل انه
صنع العالم في وقت وتركه في وقت آخر مع قدرته عليه مسئلة
الله تعالى عالم بمعنى ان الاشيا منكشفة له حاضرة عنده
غير غائبة عنه بدليل انه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل
من كان كذلك فهو عالم بالضرورة مسئلة الله تعالى حي بمعنى
انه يصح منه ان يقدر ويعلم بدليل انه ثبت له القدرة والعلم
وكل من ثبتا له فهو حي مسئلة الله تعالى قادر على كل مقدور
وعالم بكل معلوم بدليل ان نسبة المقدورات والمعلومات الى ذاته
المقدسة على السوية فاختصاص قدرته وعلمه بالبعض دون

البعض ترجيح من غير مرجح وهو محال مسئلة الله تعالى سميع لا باذن
بصير لا بعين لتنزهه عن الجارحة بدليل قوله تعالى وهو السميع
البصير مسئلة الله تعالى مدرك بدليل قوله تعالى لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير مسئلة الله تعالى مريد بمعنى
انه يرجح الفعل اذا علم المصلحة بدليل انه خصص ايجاد بعض
الاشيا في وقت دون وقت وشكل دون شكل مسئلة
الله تعالى كاره بمعنى انه يرجح ترك الفعل اذا علم المفسدة بدليل
انه ترك ايجاد بعض الحوادث في وقت دون وقت وشكل دون
شكل مسئلة الله تعالى واحد لا شريك له في الالهية بدليل قوله
تعالى وكلم الله موسى تكليما انما الهكم اله واحد مسئلة
الله تعالى متكلم لا بجارحة بدليل قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما مسئلة

الله تعالى ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر بدليل انه لو كان احد هذه
الاشيا لكان ممكنا مفتقرا الى صانع وهو محال مسئلة الله تعالى
ليس في جهة ولا في مكان بدليل انتفاء الجهة والمكان مفتقر اليهما
وهو محال عليه تعالى مسئلة الله تعالى ليس بمرئي بحاسة البصر بدليل
انه لو كان مرئيا لكان في جهة وهو محال مسئلة الله تعالى لا يتحد بغيره
لان الاتحاد عبارة عن صيرورة الشيئين شيئا واحدا من غير زيادة ولا
نقصان وذلك محال والله تعالى لا يتصف بالمحال مسئلة الله تعالى غير مركب
عن شي بدليل انه لو كان مركبا لكان مفتقرا وهو محال مسئلة الله تعالى
لا يتصف بصفة زائدة على ذاته لانها لو كانت قديمة لزم تعدد القدما
وان كانت حادثة كان محلا للحوادث مسئلة الله تعالى غني عن غيره
بدليل انه واجب الوجود لذاته وغيره ممكن الوجود لذاته مسئلة

ذا لا يحتاج

الحادث

الله تعالى عدل حكيم لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب بدليل ان فعل القبيح
والاخلال بالواجب نقص والله تعالى منزه عن النقص مسئله محمد بن عبد
الله ابن عبد المطلب ابن هاشم نبي هذه الامه رسول الله صلى الله
عليه واله بدليل انه ادعى النبوه وظهر المعجز على يده كالقران فيكون
نبيا حقا مسئله نبينا محمد صلى الله عليه واله معصوم من اول عمره الى
اخره في اقواله وافعاله وتروكه وتقريراته عن الخطا والسهو والنسيان
بدليل انه لو فعل المعصيه لسقط محله من القلوب ولو جاز عليه السهو
لارتفع الوثوق عن اخباراته فتبطل فايده بعثته وهو محال
مسئله نبينا محمد صلى الله عليه واله خاتم الانبيا والرسل بدليل قوله
تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين
مسئله نبينا محمد صلى الله عليه واله اشرف الانبيا والرسل بدليل
قوله عليه السلام لفاطمه عليها السلام ابوك خير الانبيا وبعلك خير الاوصيا

مسئله الامام بعد النبي صلى الله عليه واله بلا فصل علي بن ابي طالب عليه السلام
بدليل قوله عم انت الخليفه من بعدي وانت قاضي ديني وانت مني بمنزله هرون
من موسى الا انه لا نبي بعدي انت ولي كل مومن ومومنه بعدي سلموا عليه
بامره المومنين اسمعوا له واطيعوه تعلموا منه ولا تعلموه من كنت مولاه فعلي
مولاه مسئله الامام ع معصوم من اول عمره الى اخره في اقواله وافعاله وتروكه
وتقريراته عن الخطا والسهو والنسيان بدليل انه لو فعل المعصيه لسقط محله
من القلوب ولو جاز عليه السهو والنسيان لارتفع الوثوق عن اخباراته فتبطل
فايده نصبه مسئله الامام بعد علي عليه السلام ولده الحسن ثم الحسين ثم علي
ثم محمد ثم جعفر ثم موسى ثم علي ثم محمد ثم علي ثم الحسن ثم الخلف الحجه
القايم المهدي محمد ابن الحسن صاحب الزمان عليه وعليهم السلام لان كل امام نص على
بعده نصا متواترا بالخلافه ولانهم معصومون وغيرهم ليس بمعصوم باجماع المسلمين
لقول النبي صلى الله عليه واله للحسين عليه السلام ابني هذا امام ابن امام اخو امام

ابو ايمه تسعه تاسعهم قايمهم يملا الارض قسطا وعدلا كما مليت ظلما وجورا
مسئله محمد ابن الحسن المهدي حي موجود من زمان ابيه الحسن العسكري الى
زماننا هذا بدليل ان كل زمان لابد فيه امام معصوم مع ان الامام لطف واللطف
واجب على الله تعالى في كل زمان مسئله غيبه الامام عليه السلم لا يكون من قبل
الله تعالى لانه عدل حكيم لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب ولا من قبله عليه السلم
لانه معصوم فلا يخل بالواجب بل لكثره العدو وقله الناصر مسئله لا استبعاد في
طول حيوه القايم عليه السلام لان غيره من الامم السالفه عاش ثلاثه الاف سنه
كشعيب النبي عليه ولقمان عليه السلام ولان ذلك امر ممكن والله تعالى
قادر عليه مسئله محمد ابن الحسن صاحب الزمان لابد من ظهوره بدليل قوله عليه السلم
لو لم يبق من الدنيا الا ساعه واحده لطول الله تلك الساعه حتى يخرج رجل
من ذريتي اسمه كاسمي وكنيته ككنيتي يملا الارض قسطا وعدلا
كما مليت ظلما وجورا فيجب على كل مخلوق من الخلق متابعته مسئله

مسئله كلما اخبر به النبي عليه السلام من نبوه الانبيا
المذكورين ومن رساله الرسل المذكورين ومن الصحف
المنزله والشرايع المذكوره ومن احوال القبر ومن منكر ونكير
ومبشر وبشير ومن احوال القيامه ومن الحساب والميزان
والصراط وانطاق الجوارح وتطاير الكتب ومن الجنه وما اعد الله
فيها من النعيم الابدي ومن النار وما اعد الله فيها من العذاب الاليم العظيم
وانتصاف المظلوم من الظالم ومن الحوض الذي يسقى منه امير المومنين عطاشى المومنين
ومن شفاعته عليه السلم ومن خروج الدابه وجميع ذلك حق لا ريب فيه وان الله
يبعث من في القبور فان كل ذلك حق لا يشك فيه احد من المسلمين بدليل
انه معصوم وكلما اخبر به المعصوم فهو حق والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد واله الطاهرين تمت المسايل والحمد لله
وحده وصلى الله على خير خلقه محمد واله وصحبه
[redacted] والحمد لله رب العالمين
[redacted]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه وصلى الله على سيد
رسله واشرف انبيائه محمد المصطفى
وعلى المعصومين من ابنائه وبعد
فقد بينت في هذه المقالة واجب
الاعتقاد على جميع العباد ولخصت
فيها ما تجب معرفته من المسائل الاصولية
على الاعيان والحقت به بيان الواجب

من اصول العبادات والله الموفق للخيرات
فنقول يجب على المكلف ان يعرف ان الله
تعالى موجود لانه اوجد العالم بعد اذ لم
يكن اذ لو كان العالم قديما لكان اما متحركا
او ساكنا والقسمان باطلان اما الحركة فلان
ماهيتها تستدعي المسبوقية بالغير والقديم
لا يصح ان يكون مسبوقا بالغير فلا يعقل قدم
الحركة وكذلك السكون لانهما عبارة عن الكون

الثاني في المكان الاول فتكون مسبوقة
بالكون الاول بالضرورة والقديم لا يكون
مسبوقا بالغير فثبت حدوث العالم فيجب
ان يكون له محدث بالضرورة وهو المط
ولا يجوز ان يكون ذلك المحدث محدثا
والا افتقر الى محدث اخر فاما ان يدور
او يتسلسل او يثبت المطلوب وهو اثبات
موثر غير محدث والدور والتسلسل

باطلان فثبت المطلوب ويجب
ان يعتقد انه تعالى واجب الوجود لانه
لو كان ممكن الوجود لافتقر الى موثر فاما
ان يدور او يتسلسل او ينتهي الى واجب
الوجود وهو المطلوب ويجب
ان يعتقد انه تعالى قديم ازلي باق ابدي
لانه لو جاز عليه العدم لم يكن واجب الوجود
وقد ثبت انه تعالى واجب الوجود وهو

المطلوب ويجب ان يعتقد انه
تعالى قادر لانه لو كان موجبا لزم قدم
العالم لاستحالة انفكاك المعلول عن
علته وقد بينا ان العالم محدث ويجب
ان يعتقد انه تعالى عالم لانه فعل الافعال
المحكمة المتقنة وكل من كان كذلك فهو
عالم بالضرورة ويجب ان يعتقد
انه تعالى حي لان معنى الحي هو الذي يقدر ان
ويعلم

ويعلم وقد بينا انه تعالى قادر عالم فيكون
حيا بالضرورة ويجب ان يعتقد
انه تعالى قادر على كل مقدور وعالم بكل
معلوم لان نسبة المقدورات اليه بالسوية
لان المقتضي لاستناد الاشيا اليه هو الامكان
وجميع الاشيا مشتركة في هذا المعنى وليس
علمه ببعض الاشيا اولى من علمه بالبعض الاخر
فاما ان لا يعلم شيا منها وقد بينا استحالته

او يعلم البعض دون البعض وهو ترجيح
من غير مرجح او يعلم الجميع وهو المطلوب
ويجب ان يعتقد انه تعالى
سميع بصير لانه عالم بجميع المعلومات
ومن جملتها المسموع والمبصر فيكون عالما
بهما وهو معنى كونه سميع بصير ويجب
ان يعتقد انه تعالى واحد لانه لو كان معه
اله اخر لزم المحال لانه لو اراد احدهما حركة
جسم

جسم واراد الاخر تسكينه فاما ان يقعا
وهو محال والا لزم اجتماع المتناقضين
واما ان لا يقعا فيلزم خلو الجسم عن
الحركة والسكون وهو باطل بالضرورة او
يقع مراد احدهما دون الاخر وهو ترجيح
من غير مرجح ويجب ان يعتقد
انه تعالى مريد لان نسبة الحدوث الى
جميع الاوقات بالسوية فلا بد من مخصص

وهو الاراده ويجب ان يعتقد
انه تعالى كاره لانه نهي عن المعاصي فيكون
كارهًا لها ويجب ان يعتقد
انه تعالي ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر
والا لكان متحيزًا او حالًا في المتحيز
فيكون محدثا وانه تعالي يستحيل
عليه الحلول في محل او جهه والا لكان
مفتقرًا اليهما فلا يكون واجبًا ويجب

ان

ان يعتقد انه تعالى لا يتحد بغيره لان
الاتحاد غير معقول وانه تعالي غير مركب
من شي والا لكان مفتقرًا الي اجزايه فيكون
ممكنا وانه تعالي يستحيل الرؤيه والا
لكان في جهةٍ وقد بينا بطلانه ويستحيل
عليه الحاجه والا لكان ممكنًا وهو محال
ويجب ان يعتقد انه تعالى عدل
حكيم لا يفعل قبيحًا ولا يخل بواجب والا لكان

ناقصًا تعالي الله عن ذلك علوا كبيرا ويجب
ان يعتقد بنبوه نبينا محمد صلي الله عليه
واله لانه ادعي النبوه وظهر المعجز علي يده
فيكون نبيًّا حقًا والمقدمتان قطعيتان
ويجب ان يعتقد انه معصوم
والا لارتفع الوثوق عن اخباراته فتبطل
فايده البعثه ويجب ان يعتقد
انه خاتم الرسل لانه معلوم من دينه عليه

السلم

السلم ويجب ان يعتقد ان الامام
الحق من بعده علي بن ابي طالب صلي الله عليه
واله لانه نص عليه نصًّا متواترا بالخلافه
ولان الامام يجب ان يكون معصومًا لان
الامامه لطف لان الناس اذا كان لهم رئيس
مرشد كانوا الي الصلاح اقرب ومن
الفساد ابعد وقد تقدم ان اللطف
واجب علي الله تعالى فتعين عليه نصب الامام

ان يعتقد للخلف الحجة القايم حي موجود
في كل زمان بعد موت ابيه العسكري
عليه السلم لان كل زمان لابد فيه من امام
معصوم وغيره ليس بمعصوم بالاجماع
والا لخلا الزمان من امام معصوم مع
ان اللطف واجب علي الله تعالى في كل
وقت ويجب ان يعتقد انه تعالي
كلف عباده بالشرايع المعلومه من دين النبي

عليه

عليه السلم فمنها الصلوة اليومية وهي الظهر
والعصر والمغرب والعشا والصبح وتفتقر
الي مقدمات منها الطهاره وهي الوضو
والغسل والتيمم اما الوضو فيجب فيه
النيه وهي ارادة بالقلب يقصد بها الي
صفه الفعل ويجب ايقاعه تقربا الي الله
تعالى وصفتها اتوضي لرفع الحدث اولا
ستباحه الصلوه لوجوبه قربة الي الله ثم

يغسل وجهه وحده من قصاص شعر الراس
الي محادر شعر الذقن طولا وما دارت
عليه الابهام والوسطي عرضا ثم يغسل
يده اليمنى من المرفق الي اطراف الاصابع
ثم يده اليسرى كذلك ثم يمسح مقدم
راسه باقل ما يقع عليه اسم المسح ثم يمسح
رجليه من روس الاصابع الي الكعبين
وهما ملتقي الساق والقدم وان كان جنبا

اوحايضا

اوحايضا او مستحاضه او نفسا او مس ميتا
من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره
بالغسل وجب عليه الغسل ويجب فيه
النيه فيقول الجنب اغتسل لرفع حدث
الجنابه لوجوبه قربة الي الله ثم يغسل راسه
اولا ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر ويجزيه
ارتماسة واحده وفاقد الماء يجب عليه التيمم
ويجب فيه النيه فيقول اتيمم لاستباحة

الصلوة لوجوبه قربة الى الله ثم يمسح جبهته
بعد ان يضرب بيديه على التراب من
قصاص شعر الراس الى طرف انفه ثم
يمسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى
ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى وان كان
تيممه بدلا من الغسل ضرب ضربتين ثم
يجب عليه استقبال القبله ويشرع في
الصلوة ويجب فيها القيام مستقبلا مع

المكث

المكث ثم ينوى فيقول اصلي فرض الظهر
مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله ثم يقول الله
اكبر ثم يقرا الحمد وسوره اخرى ويركع الى
ان يصل كفاه ركبتيه ويذكر الله تعالى ثم
ينتصب مطمئنا ثم يسجد على سبعه اعضا
الجبهه والكفين والركبتين وابهامي الرجلين
ويجب ان يكون موضع الجبهه طاهرا واقعا
على الارض او ما انبتته مما لا يوكل ولا يلبس

ثم يذكر الله تعالى ثم يجلس مطمئنا ثم
يسجد ثانيا كما سجد اولا ثم ينهض الى
الثانيه فيقرا الحمد وسوره ثم يصنع كما
صنع في الركعة الاولى ثم يتشهد فيقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد ثم
ينهض الى الثالثه فيقرا الحمد وحدها
ان شا وان شا سبح فيقول سبحان

الله

الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
مرة ثم يصلي الرابعه كذلك ويتشهد
كالاول ويسلم مستحبا وكذلك العصر و
العشا الاخره والمغرب ثلث ركعات
والصبح ركعتان ويجب الجهر بالقراه في
الصبح واولتي المغرب والعشا والاخفات
في البواقي ويجب ان يكون بدنه خاليا
من النجاسه وكذلك ثوبه الا ما عفي عنه

وايقاع الصلوة في اوقاتها ومنها صلوة
الايات وتجب عند اسبابها كالخسوف
والكسوف والزلزله واخاويف السماء
وهي عشر ركعات باربع سجدات وتجب
فيها النيه فيقول اصلي صلوه الكسوف
مثلا لوجوبه قربةً الي الله ويكبر ويقرى
الحمد وسورة او بعضها وهكذا الي الركوع
الخامس فينتصب ويسجد ثم يفعل

في الثانيه كذلك وان لم يتم السوره قام
من ركوعه فاتمها وفعل كما قلناه و
يتشهد ويسلم ومنها صلوة النذر وشبهه
وصلوة العيدين وكذلك الجمعه والاموات
وتجب عند اسبابها وصفه صلوه
الميت ان ينوى فيقول اصلي علي هذا الميت
لوجوبه قربةً الي الله ثم يكبر ويتشهد
الشهادتين ثم يصلي علي النبي واله ثم يكبر

ثالثًا ويدعو للمومنين ثم يكبر الرابعه
ويدعو للميت ثم يكبر الخامسه وينصرف
ومنها الزكوة وهي تجب في تسعه
اشيا الابل والبقر والغنم والذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر و
الزبيب ويجب في اخراجها النيه فيقول
اخرج زكوة مالي لوجوبه قربةً الي الله ففي
كل خمس من الابل شاه الي ان تبلغ ست و

وعشرين ففيها بنت مخاض ثم في ست
وثلثين ففيها بنت لبون ثم في ست واربعين
حقه ثم في احدي وستين جذعه ثم
في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدي
وتسعين حقتان الي ان تبلغ مايه و
احدي وعشرين ففي كل خمسين حقه وفي
كل اربعين بنت لبون واما البقر ففي كل ثلثين
تبيع او تبيعه وفي كل اربعين مسنه واما

الغنم ففي كل اربعين شاه ثم في مايه واحدي
وعشرين شاتان ثم في مايتين و واحده
ثلث شياه ثم في كل مايه شاه بالغاً مابلغ
واما الذهب ففي كل عشرين نصف مثقال
وفي كل اربعه دنانير قيراطان بالغاً مابلغ
واما الفضه ففي كل مايتي درهم منها
خمسة دراهم ثم في كل اربعين منها درهم
بالغاً مابلغ وهذه الاصناف يراعي فيها الحول

وهي مضي احد عشر شهراً كامله ثم يدخل
الثاني عشر واما الحنطه والشعير والتمر
والزبيب فيجب فيها اذا بلغت خمسة
اوسق مجموعها الفين وسبعمايه رطل بالعراقي
العشر ان سقيت سيحاً وشبهه ونصف
العشر ان سقيت بالدوالي وشبهها ومنها
زكوة الفطره وهي تجب علي كل متمكن من
موونه السنه له ولعياله يخرج عن كل راس

من احد الاجناس السبعه صاعاً ليله الفطر
الي زوال الظهر ناوياً فيقول اخرج هذا
الصاع اداً من زكوة الفطره لوجوبه قربةً
الي الله فاذا فات الوقت وجب عليه القضا
ومنها الصوم وهو يجب في كل سنه
شهر رمضان والنيه في كل يوم من ايامه
ووقتها الليل الي طلوع الفجر فيقول ليلاً
اصوم غداً لوجوبه قربةً الي الله وان كان قضا

قال اصوم غدا قضا عن رمضان لوجوبه
قربةً الي الله وان كان عن كفاره قال اصوم غداً
عن كفاره افطار رمضان او الظهار او غيرهما
لوجوبه قربةً الي الله ومنها الخمس وهو يجب
في ارباح التجارات والصناعات والزراعات
والمعادن والغوص والكنوز وغنايم دار
الحرب وانما يجب في ارباح التجارات و
الصناعات والزراعات بعد اخراج مؤنه

السنه له ولعياله علي الاقتصاد من غير
اسراف ولا تقيير وتحب فيه النيه فيقول
اخرج هذا الخمس لوجوبه قربةً الى الله ويوصل
نصفه الي فقراء العلويين وباقي الهاشميين
ان شا والباقي للامام عليه السلم يفعل به
ما يامر به الحاكم والمعادن والكنوز يشترط
فيها النصاب والغوص يراعي فيه دينار
ومنها الحج والعمره وهما واجبان في العمر مرة

واحد

واحد والحج ثلثة اقسام تمتع وقران وافراد فا
لتمتع فرض من ناء عن مكه وصفته
ان يحرم بالعمره المتمتع بها الي الحج من احدي
المواقيت التي وقتها رسول الله صلي الله عليه
واله في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو
الحجه فلاهل العراق بطن العقيق وافضله
المسلح واوسطه عمره واخره ذات عرق
وصفه الاحرام ان ينزع ثياب المخيط ويوبي

فيقول احرم بالعمره المتمتع بها الي حج الاسلام
لوجوبها قربه الي الله ثم يلبس ثوبي الاحرام
ثم يلبي بعد نيتها فيقول البي لعقد
احرام العمره المتمتع بها الي حج الاسلام
لوجوبها قربه الي الله ويقول لبيك اللهم
لبيك لبيك ان الحمد والنعمه والملك لك لا
شريك لك لبيك ثم يمضي الي مكه فيطوف
طواف العمره وتحب فيه النيه فيقول

اطوف

اطوف طواف العمره المتمتع بها الي حج الاسلام
لوجوبه قربه الى الله ثم يطوف سبعه اشواط
من الحجر اليه شوط واحد هكذي سبع مرات
متطهرًا ويجعل البيت علي يساره ويكون
بين البيت والمقام ويدخل الحجر في طوافه
ثم يصلي ركعتين الطواف في مقام ابرهيم
عليه السلم ونيتهما اصلي ركعتي طواف العمره
المتمتع بها الي حج الاسلام لوجوبهما قربةً الي الله

ثم يسعى بين الصفا والمروه ويبدا بالصفا
يلصق عقبيه به او يصعد عليه وينوي
فيقول اسعى سعي العمره المتمتع بها الى حج
الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يمضي الى
المروه فيلصق اصابع قدميه بها او يصعد
عليها ثم يمضي الى الصفا ثانيا ويمضي الى
المروه ثالثا الى ان يكمل سبعا ثم يقصر
ويقول اقصر للاحلال من احرام عمره

التمتع

التمتع لوجوبه قربة الى الله ثم يقصر شيئا
من شعر راسه او شعر لحيته ثم ينشي احراما
اخر للحج من مكه وافضله من تحت الميزاب
يوم التروية ويتضيق يوم عرفه وصفته
كالاول الا انه ينوى احرام الحج فيقول احرم
بالحج الواجب حج الاسلام حج التمتع لوجوبه
قربة الى الله ثم يمضي الى عرفات للوقوف
فيقف بها من زوال الشمس يوم عرفه

ناويا فيقول في ابتدايه اقف بعرفه لحج
الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ثم
يمضي بعد المغرب الى المزدلفه فيبيت بها
ويقف بها واجبا من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس يوم النحر ناويا فيقول اقف بالمشعر
لاجل حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله
ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبه بسبع
حصيات ناويا فيقول ارمي جمرة العقبه لوجوبه

قربة

قربة الى الله ثم يذبح هديه ناويا فيقول اذبح
الهدي الواجب علي في حج الاسلام لوجوبه
قربة الى الله ثم ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه
فما زاد للقانع والمعتر وجوبا ويهدي
ثلثه وجوبا ثم يحلق راسه او يقصر والحلق
افضل مع النيه فيقول احلق راسي للاحلال
من احرام الحج حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله
ثم يمضي الى مكه اما ليومه او لغده فيطوف

النساء ولم تغرب الشمس يوم النفر الاول
بمنى ويرمى في كل يوم من ايام التشريق
الجمرات الثلث مرتبا يبدا بالاولى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة كل جمرة بسبع حصيات مع
النية فيقول ارمي هذه الجمرة لوجوبه
علي في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة
الى الله ومنها الجهاد وهو واجب على
الكفاية اما لحراسة المسلمين ويجب مطلقا

او للرد

او للرد الى الدين ويجب بشرط دعاء الامام
اليه او من نصبه ومنها الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بشروط وهي العلم بكون
المعروف معروفا والمنكر منكرا وتجويز
التاثير والامن من الضرر ه ه ه
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه
محمد واله الطاهرين
وسلم تسليما
كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الكريم الوهاب وصلى الله على خيرته النبي الاواب
محمد المصطفى وعترته الطاهرين الاطياب وبعد
فهذه افعال حج التمتع مع نياته وضعتها لله لينتفع بها
الصاعد اليه والوافد عليه وهو يشتمل على مقدمة و
فصلين وخاتمة اما المقدمة فافعال حج التمتع على
الاجمال ثمانية عشر فعلا الاحرام بالعمرة والطواف لها وركعتاه
والسعي والتقصير والاحرام للحج والوقوف بعرفات والوقوف
بالمشعر ورمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير والطواف
للحج وصلوة ركعتيه والسعي وطواف النسا وصلوة ركعتيه
والمبيت بمنى ورمي الجمار الثلث والاركان منها
ثمانية الاحرام في العمرة وفي الحج والطواف فيهما والسعي فيهما
والوقوفان والترتيب بين الاركان ركن ايضا ولا يبطل
بترك شي من افعاله ولو عمدا بل يتعلق به حكمه اما الاتيان به

كطواف

كطواف النسا او صيرورة التمتع افرادا كما في ترك تقصير العمرة
على الخلاف الى غير ذلك بخلاف الصلوة وكذا لا يبطل بترك
شي من اركانه سهوا الا نسيان الموقفين معا ولا يفسده
شي من منافيات الاحرام الا الجماع مع العلم بتحريمه خاصة
بل يلزم حكمه من الكفارة مثلا او غير ذلك وان اردت زيادة
توضيح فافعاله ان يحرم من الميقات في شوال او القعدة
او الحج الى قدر يتمكن من ادراك المناسك بعد لبس ثوبي الاحرام
او معه بعمرة الاسلام المتمتع بها الى الحج حج الاسلام ناويا ويقارن
بالتلبية ثم يمضي الى مكة شرفها الله تعالى فيطوف طواف
العمرة ويصلي ركعتيه ثم يسعى سعيها ثم يقصر من شعره او
اظفاره فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شي احرم منه حتى
النسا ثم يحرم ان شا في الحال او بعده الى وقت يتضيق افعال
الحج بعد لبس ثوبي الاحرام او معه ناويا في مكة اي موضع شاء
منها ويقارن بالتلبية ثم يمضي الى عرفات فيقف بها من

الزوال يوم التاسع الي دخول وقت المغرب ثم يفيض الي
المشعر فيقف به من الفجر الثاني الي طلوع الشمس من
يوم النحر ثم يمضي في يومه فيرمي جمرة العقبة بسبع
حصيات ثم يذبح هديه فيطعم ويهدي وياكل مستحبا
وقيل واجبا ثم يحلق راسه او يقصر ثم يمضي الي مكه
فيطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ثم يسعي سعيه ثم
يطوف طواف النساء ثم يصلي له ثم يرجع الي مني فيبيت بها
ليله الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في كل يوم الجمرات
الثلث كل واحده بسبع حصيات يبدا بالاولي ويختم
بجمرة العقبه وينفر ان شاء بعد الزوال يوم الثاني
عشر فان غربت الشمس وهو بمني او قد جنا جناية
في الصيد او النسا في احرامه لزمه المبيت ليله الثالث
عشر فيرمي الجمرات الثلث يومه وينفر ان شاء قبل
الزوال فهذه جميع افعال الحج والله الموفق الفصل

الاول

الاول في افعال العمرة واول افعالها الاحرام ويجب قبله
نزع المخيط ولا يجب نيته ولو نواه قال انزع ثياب المخيط
لوجوبه قربة الي الله ولو لم ينو لم يكن عليه نقص في حجه
لان المقصود في الحقيقة عدم لبس المخيط والستر وهما
حاصلان والنيه احوط ثم يلبس ثوبي الاحرام وينوي
البس ثوبي الاحرام لوجوبه قربة الي الله ثم يقف اي يكون
في الميقات وهو العقيق للعراقي ومسجد الشجره للمدني
والجحفه للشامي ويلملم لليمني وقرن المنازل للطايفي
ومنزل المعتمر ان كان اقرب الي مكه فينوي منه فلو
قدم النيه لا لعلة موجبة كالنذر علي الخلاف او اخر
عامدا عالما بطل احرامه ولم يصح حجه الا ان يعود فينوي
في الميقات فاذا نوي قال ان اختار التلفظ احرم
من هذا الميقات بعمرة الاسلام المتمتع بها الي حج الاسلام
حج التمتع والبي التلبيات الاربع لاعقد احرامي بها لوجوب

الجميع قربة الي الله لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك فاذا فعل هذا فقد تم احرامه
ولا يجب عليه فعل شي الي ان يصل الي مكه ومعني احرم
امنع نفسي ما يجب تجنبه علي الناسك سمي بذلك لان المحرم
يجعل ما كان حلالا حراما وبعض الاصحاب يجعل معناه
توطين النفس علي الاجتناب لان المنع عدمي ومثل
هذا الصوم ومعني العمرة مجموع المناسك المذكوره من الاحرام
الي التقصير واصلها لغة الزيارة وسميت المناسك عمرة
لاشتمالها علي زيارة البيت ومعني الاحرام لها مع انه منها
الاحرام المضاف اليها بسبب الالصاق فمعني احرم بالعمرة
الصق احرامي بها ليكون منها وانما رجح الاصحاب هذه
العبارة دون احرم احرام العمرة لان المحرم بالاحرام يدخل
فيها فقبل نيته لا احرام لها مع انهما بالنسبة الي القصد
يتلازمان لان الاضافة للتخصيص فالمعني احرم احراما

تخصيص

اخصصه باحرام العمرة وانما لم تجتزي بالعمرة عمرة الاسلام
الي الحرم كما هو الواجب في الصلوة ويكون المنهيات هنا
كالمنهيات في الصلوة لان افعال الحج متفرقة لا يكفي فيها
النيه الواحده فهو كعبادات متعدده والاحرام في الحج
اعني ترك المنهيات فعل من افعال الحج وفي الصلوة ليس
كذلك بل هو مناف لافعالها فافترقا ومعني عمرة الاسلام
اي الواجبه باصل شرع الاسلام وفيه اشارة الي انها من
علامات الاسلام كان من لم يات بها ليس بمسلم لعدم
فعله ما اتي به شرع الاسلام وكذا الكلام في الحج ومعني
المتمتع بها المنتفع بثوابها الي وقت الحج وذلك لان التمتع
معناه الرفاهية والدعة قال تع ذرهم ياكلوا ويتمتعوا
ولما كان المتمتع يحل بين العمرة والحج مع ان له ثواب الحج كان
متمتعا اي ذا رفاهية ودعة وانتفاع بالثواب وايضا
فان بها يتوصل الي الحج التمتع ولا يتوصل اليه من دونها

ومعنى الحج مجموع المناسك المؤداة في المشاعر سمي بذلك
لانه في اللغة القصد المتكرر ولما كان من افعاله القصد
المتكرر الى البيت في الحج والعمرة سمي حجا ومعنى حج الاسلام
عُلم من بحث عمرة الاسلام وكذا حج التمتع فانه باعتبار
العمرة المتمتع بها البر سمي حج تمتع ومعنى الوجوب الحتم
واللزوم وقوله لوجوب الجميع اي لحتم العمرة والتمتع والحج
والتلبيات واللبس ان قصده ومعنى القربة الموافقه
لارادة الله او كونه اهلاً للعبادة سميت بذلك لان من قصد
موافقة ارادته قربه منه زلفا قال تعالى الا انها قربة
لهم سيدخلهم الله في رحمته ومعنى لبيك اجابة بعد
اجابة لك يارب وذلك ان الله تعالى نادى عباده على لسان
ابرهيم الخليل تارة وعلى لسان موسى الكليم اخرى فاجابوا
في الاصلاب بهذه التلبيه ومن لم يجب لم يحج فقد ظهر
ان الاحرام لابد فيه من امور ثلثة الاول النيه

له من الميقات وقد ذكرت ويتعلق بها معرفة ما
يجب تجنبه وهو الصيد اعني الحيوان البري الممتنع
بالاصالة محللا كان او محرما على الاقوى ويحرمه
الاحرام اذا انعقد بالتلبيه ودخول الحرم وان لم يكن
محرما ويحرم صيده وذبحه واكله وامساكه والدلالة
عليه وغير ذلك وكذا الفرخ والبيض ويجوز قتل الافعا
والعقرب والبرغوث والفارة والنسا وطيا ولمسا
بشهوة وعقدا له ولغيره وشهادة والطيب بجميع انواعه
على الاقوى ويجب ان يقبض انفه من الرايحه الحسنة ولا
يقبضها من الخبيثه وقص الاظفار وازالة الشعر والكذب
والحلف ولبس المخيط للرجال وتغطية الراس والتظليل
حالة السير للرجال دون النساء ولا باس به مع النزول
اجماعا وقتل هوام الجسد ولبس الخفين وما يستر ظهر
القدم والاكتحال بالسواد والنظر في المراة والادهان

واخراج الدم وقطع الشجر النابت في غير ملكه الا الاذخر
وشجر الفواكه وعودي المحالة ولبس الخاتم للزينه
والمراه ما لا تعتاده من الحلي ولبس السلاح والحنا للزينه
الثاني اللبس ويجب لبس ثوبين حقيقة او حكما
يتزر باحدهما ويتوشح بالاخر ويجب فيهما ان يكونا من
جنس ما يصلي فيه من الثياب في الذات فلا يجوز غير
الثياب كالحشيش والورق وان سترا ولا في الجلود
على الظاهر وان جازت الصلوة فيها ولا يجوز في الحرير
للرجل ويجوز للمراة على كراهه والصفات فلا يجوز
في المخيط الا مع الضرورة ويجوز السراويل لفاقد الازار
والقبا لفاقد الثوبين ويلبسه منكوسا مقلوبا ولا
باس بالطيلسان لكن لا يزره ولا في الحاكي وهذا شرط
في الازار وهل هو شرط في الردي الوجه لا او العوارض
فلا يجوز في النجس على تردد الثالث التلبيات الاربع

وقد تقدمت ويستحب تكرارها والزيادة عليها
بالمنقول وثاني افعالها الطواف ويجب فيه اثنا عشر
الاول النيه يقول اطوف بالبيت سبعة اشواط
طواف عمرة الاسلام المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع
لوجوبه قربة الى الله ومعاني الكلام يعلم مما تقدم في الاحرام
ومعنى الطواف ظاهر فانه الحركة الدورية حول البيت
للقربة وفايدته التذلل للملك بالدوران حول بيته
لينظر اليه برحمته الثاني ايقاعها عند ابتدائه وهو جعل
اول جزء من مقاديم البدن محاذيا لاول جزء من الحجر الاسود
مما يلي الركن اليماني ويكفي غلبة الظن في ذلك ان تعذر
التحقيق ولو قارن قبله قليلا واستصحبها فعلا وهو
يخطو رجليه كان حسنا الثالث مقارنة النية
بالشروع فيه فاذا اكملها طاف من غير فصل الرابع
استدامة حكمها الى الفراغ على معنى انه لا ياتي بما

ينا فيها بل يبقى على حكم ما نواه من الاستصحاب الى
الفراغ الخامس جعل البيت على اليسار السادس
جعل المقام على اليمين السابع ادخال الحجر في الطواف
والاحوط مراعاه قدره على التربيع لانه من البيت والبيت
مربع الثامن ان يكون الطواف بين البيت وبين المقام و
يراعى قدره من كل جانب التاسع ان يخرج بجميع
بدنه فلو مشى على الاساس لم يجز ولو مس بيده البيت
وهو ساير في الطواف فان كان في غير موازاة الشاذروان
فلا باس وان كان في موازاته بطل طوافه في وجه قوي
لان الشاذروان من البيت في ظاهر الفتاوي العاشر
اكماله سبعه اشواط من الحجر اليه شوط فلو نقص او زاد
ولو خطوة بطل فيجب ان يختم بما ابتدا به الحادي عشر
حفظ عدده فلو شك في النقيصه بطل ومنه ان يشك بين
السبعه والثمانيه قبل بلوغ الحجر الاسود فانه شك في النقيصه

الثاني عشر

الثاني عشر الموالاه فلو قطعه اختيارا استانف ولو قطعه
بعد اربعة لعذر بنا وقبلها يستانف ويشترط فيه
امور خمسه الاول الطهارة في البدن والثياب من النجاسه
وهل يعفى عما عفي عنه في الصلوة وجهان احوطهما المنع
الثاني الطهارة من الحدث حقيقة او حكما كالمتيمم للضرورة
ويجوز بدلا عن الحدث الاصغر اجماعا وفي جوازه عن الحدث
الاكبر وجهان اقربهما الجواز الثالث ستر العورتين
للرجل وجميع البدن للمراه كالصلوة من غير فرق وهل هو
شرط له من حيث هو كالصلوة او عن الناظر قولان اقربهما
الاول وتظهر الفايده في جواز الطواف مع عدم الستر
في الظلمه او مع امن المطلع الرابع الختان للرجل ولو
تعذر في الحال مع عدم سبق علمه او حدوث اسلامه لم
يشترط الخامس احاطته بمسافة الطواف لتقع النيه
منه على معرفته وثالث الافعال الركعتان ويجب فيهما

امور اربعه الاول ايقاعهما بعد الطواف قبل السعي ان
كانتا لغير طواف النسا اذ لا سعي بعده الثاني النيه بقول
اصلي لهذا المقام ركعتي طواف عمرة الاسلام المتمتع بها الى
حج الاسلام حج التمتع لوجوبهما قربة الى الله ولو ضم نية الادا
فلا باس وليس بواجب وكذا نيه القضا لو اخرهما عن السعي
الثالث ايقاعهما خلف مقام ابرهيم فلا يجوز في غيره
الا للضرورة واعلم ان المقام هو الصخرة التي قام عليها ابرهيم
عليه السلم وهي الان امام المسمى بالمقام فلو دخل الى محلها
ففي صحة صلوته نظر الرابع ايقاعهما خلف المقام المذكور
او الى احد جانبيه مع الضرورة فلا يجوز في ساير المسجد مع
القدرة على ذلك ولم اقف على حديث مفصل يعتمد عليه
في تقديم الخلف على الجانبين ولا احدهما على الاخر ويشترط
فيهما ما يشترط في الصلوة اليوميه ولا يتعين فيهما جهر ولا
اخفات ويجوز جماعة وفرادى ورابع الافعال

السعي

السعي ويجب فيه امور تسعه الاول النيه اسعى سعي
عمرة الاسلام المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه
قربة الى الله والقيود ظاهرة مما تقدم ومعنى اسعى ظاهر
الثاني استدامتها حكما كما مر الثالث ان يشرع في الحركه
عقيبها بلا فصل كما مر في الطواف الرابع ان يبدا بالصفا و
يتخير بين ان يرقى على الدرج وهو احوط او يلصق عقبيه
به ولا يكفي الصاقه بالبنا الموجود الان لانه متقدم على الصفا
الخامس الختم بالمروة بان يرقى عليها او يلصق اصابعه بها
ولا يكفي الصاقه بالبنا كما مر انفا واذا تحققه كفاه الالصاق
باوله او بجزء منه وكذا الصفا في الابتدا والعود اليه السادس
اكمال السبعه بعد ذهابه شوطا وعوده اخر فلو نقص
او زاد عمدا لم يصح السابع الذهاب بالطريق المعهود فلو
ذهب بسوق الليل لم يصح الثامن استقبال المطلوب
بوجهه فلو مشى مستدبرا بطل التاسع حفظ عدده فلو

وهل يجب البدنة بقطع النية مع عدم الخروج الاشبه لا و
ثالثها الوقوف بالمشعر الحرام وحده من المازمين الى الحياض
الى وادي محسر بعد الفجر الى طلوع الشمس يوم العاشر ويجب
فيه الكون ذلك القدر والنية مستدامة اقف بالمشعر
الحرام وقوف حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ويجوز
ان يقول اقف من الان الى طلوع الشمس في حج الاسلام
حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ولو خرج قبل طلوع الشمس لم
يبطل حجه وجبره بشاة ولو وقف الحاج ليلا ونوى لم يبطل
حجه بعدم الوقوف بعد الفجر ورابعها رمي جمرة العقبة بمنى
يوم النحر والواجب في الرمي امور سبعة الاول النية
ارمي جمرة العقبة في يومي هذا بسبع حصيات في حج الاسلام
حج التمتع لوجوبه قربة الى الله او ارمي في حج الاسلام الى
اخره الثاني المقارنة في الحصيات الا الاصابة نعم ان اصاب
والا اعاد النية واذا اصاب في الاولى كفاه ان يعيد ما لم
يصب من غير نية الثالث استدامتها حكما الى الفراغ

بنيّة

الرابع

الرابع اصابة الجمرة بما يسمى رميا فلو وضعه وضعا لم يكف
الخامس اصابتها بفعله فلو تممها حركة غيره لم يكف و
اعاد النية ان كانت الاولى ولو وقعت على غير الجمرة ثم
اصابتها بعد اجزأت السادس تلاحق الحصيات في الرمي
فلو اصابت المرماة لاحقا قبل السابقة اعتد بهما وكذا
لو اصابا دفعة بخلاف ما لو رماهما دفعة فانه لا يجوز
وان تلاحقا في الاصابة وهل يكفي عن واحدة وجهان السابع
حفظ عدده فلو شك في القبضة فوجهان احدهما البطلان
والثاني الاعادة على ما شك فيه لاصالة عدمه وهو اقرب
ويشترط فيه امور اربعة الاول ان يكون بعد طلوع
الشمس الثاني ان يكون مما يسمى احجارا فلو رمى بخشب
ونحوه لم يجز الثالث ان يكون من الحرم الا المساجد مطلقا
وقيل الا المسجدين مسجد الله سبحانه ومسجد الخيف
الرابع ان يكون ابكارا فلو رمى بها قبل لم يجز وخامسها

الذبح او النحر والواجب فيه يتعلق بامور الاول الذابح
يجب ان يكون الناسك او وكيله ممن يصح منه المباشرة
بان يكون بالغا وفي كفاية المميز هنا نظر اقربه العدم و
صحة ذبحه لا يدل على جواز استنابته الثاني الذبح وهو
قطع الاربعة الودجان والحلقوم والمري ويجب فيه
النية اذبح هذا الهدي في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه
قربة الى الله ويذكر الله مقارنا لجر السكين ويجب
استدامتها حكما الى الفراغ ولو كان ناحرا نوى انحر الى اخره
ولو كان الذابح وكيلا نوى النيابة في نيته فيقول
اذبح هذا الهدي نيابة عن فلان في حج الاسلام حج التمتع
لوجوبه قربة الى الله ويجب ان يكون بمنى وحدها من
وادي محسر الى العقبة التي تلي الجمرة ووقته يوم النحر
ويكفي طول ذي الحجة لكن ياثم بالتاخير الثالث
المذبوح ويجب ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم والابل

تنحر

تنحر لا غير والبقر والغنم يذبحان لا غير فان كان من
الابل وجب ان يكون قد كمل خمس سنين ودخل في السادسة
وان كان من البقر والمعز وجب ان يكون قد كمل سنة
ودخل في الثانية وان كان من الغنم الضان كفاه ما دخل
في الشهر الثامن ويشترط ان يكون تام الخلقة مع الاختيار
فلو لم يجد الا الناقص اجزأ وان يكون على كليتيه شحم
ويكفي الظن في ذلك فلو خرج على خلافه اجزأ ولو لم يوجد
الا الهزيل اجزأ ولو ذبحه على انه هزيل فظهر سمينا اجزأ
اختيارا الرابع الاحوط ان يقسمه اثلاثا فيأكل ويتصدق
ويهدي والنية اكل او اتصدق او اهدي هذا من
الهدي في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ويقارن
في نية الاكل بالمضغ فاذا ازدرد صحت والا اعاد ولو
قارن بالازدراد اجزأ وفي الصدقة والاهداء بالدفع ولم
اقف على ما اعتمد عليه في وجوب الاكل والقسمة والدليل

قاصر واكثر القوم لطلق الاستحباب نعم الظاهر وجوب
الصدقة وفيه تردد الخامس الاقوى اجزا الاشتراك
مع عدم الوجدان فيجزي الواحد عن السبعة بل وعن
السبعين ولو لم يوجد اصلا فان وجد الثمن عقبه عند
عدل ليبتاعه ويذبحه ولو في القابل ولو لم يجده صام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولو لم يصم
الثلثة حتى خرج شهر الحج تعين الهدي في القابل واذا
صام الثلثة وجب ان يتابعها فلا يجوز تفريقها الا ان
يصوم الثامن والتاسع فانه يفطر العيد وايام التشريق
ويصوم الثالث بعد ذلك وافضل اوقاتها السابع والثامن
والتاسع ويجوز تقديمها من اول شهر الحج بعد التلبس
بالمتعة على الاقوى وسادسها الحلق او التقصير للرجل
ويتعين التقصير على المراة والحلق للرجل افضل خصوصا
من لم يحج والملبد وقيل يجب عليهما وهو احوط ويجب

ويجب فيه النية وكونه بمنى وبنيته اقصر او احلق
في حج الاسلام حج التمتع للاحلال مما سوى الطيب والصيد
والنساء لوجوبه قربة الى الله ولو اكتفى بقوله احلق في
حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله جاز وكذا لو
قال للاحلال ولم يستثن بعد ان يعلم انه لا يحل الا مما
سوى الثلثة وسابعها الطواف وبعده الصلوة ثم
السعي ثم طواف النساء ثم ركعتاه وكيفية ذلك وجوبا
كما مضى الا انه ينوي اطوف بالبيت سبعة اشواط في
حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله وينوي للصلوة
اصلي لهذا المقام ركعتي طواف الحج حج الاسلام حج التمتع لوجوبه
قربة الى الله وينوي للسعي اسعى بين الصفا والمروة سبعة
اشواط سعي حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله وينوي
لطواف النسا اطوف بالبيت سبعة اشواط طواف النسا
في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله وينوي لصلوة

طواف النسا اطوف بالبيت سبعة اشواط طواف النساء
في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله وينوي لصلوة
الطواف اصلي لهذا المقام ركعتي طواف النسا في حج الاسلام
حج التمتع لوجوبهما قربة الى الله فاذا فعل ذلك فقد حل
من كل شي احرم منه حتى الصيد نعم يحرم لمكان الحرم
خاصة ثم يعود الى منى وجوبا للمبيت بها فينوي ابيت
هذه الليلة بمنى في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة
الى الله ويجب عليه المبيت ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر
الا ان تغرب الشمس يوم الثاني عشر وهو بمنى فيبيت بها
ليلة الثالث عشر ويجب عليه في كل يوم رمي الجمار الثلث
الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة على الترتيب ويكفي فيه
الرمي بسبع باربع حصيات في النسيان والجهل دون
العمد فلو رمى الاولى اربعا ونسي ورمى الثانية والثالثة
سبعا سبعا صح واعاد على الاولى بثلث وكذا لو نسي

في الثالثة بخلاف ما لو رمى الاولى ثلثا فانه يستانف على
الاخيرتين بعد ان يستانف عليها وقيل بعيد ان
يكملها والاول هو المروي ونيته الرمي ارمي هذه الجمرة
بسبع حصيات في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة
الى الله ولو نسي رمي جمرة او رمي يوم قضاه من الغد مقدما
له على الاداء وجوبا وينوي فيه القضا احتياطا وكذا
ينوي الادا في الرمي احتياطا واما الخاتمة فان
الحاج ان كان عن غيره نوى النيابة فيقول المحرم
بالعمرة احرم من هذا الميقات بعمرة الاسلام المتمتع بها
الى الحج حج الاسلام حج التمتع والبي التلبيات الاربع لعقد
احرامي هذا نيابة عن فلان لوجوب ذلك كله عليه اصالة
وعلي نيابة عنه قربة الى الله وكذا ينوي في جميع الافعال
ولو كان المتمتع يريد النسك المندوب قال احرم من
هذا الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج حج التمتع والبي التلبيات

الاربع لعقد احرامي هذا لندب الجميع قربة الي الله وينوي
في باقي الافعال الوجوب لان الحج يجب بالشروع ولو كان
مستاجرًا علي ما ليس بواجب قال احرم من هذا الميقات
بالعمرة المتمتع بها الي حج التمتع والبي التلبيات الاربع لعقد
احرامي هذا لوجوب الجميع علي نيابة عن فلان قربة الي الله و
يستحب موكدا تكرار التلبيات والتلبيات المستحبات
والدعا بعرفه وذكر الله بالمشعر واتيان مسجد الخيف و
ذكر الله فيه تهليلًا وتسبيحًا وتحميدًا وتكبيرًا ما به مابه
والعود الي مكه لوداع البيت وسوال العود والدعا
للاخوان في المواطن وزيارة سيد المرسلين بعد الحج وابنته
فاطمه والايمة الاربعه بالبقيع صلي الله عليهم وحمزة والعباس
وابرهيم بن رسول الله وعقيل وفاطمه بنت اسد عليهم
السلم وغير ذلك والحمد لله رب العالمين وصلى الله علي محمد واله وسلم
ووقع من كتابته العبد الفقير الي الله الغني السيد ناصر ... علي ... الحسيني
وذلك في شهر رجب المبارك
سنة ٩٤٣

[illegible]

... العظيم ...
ربيع الاول سنة ١٠٠٢

فمن تحققها ... السلام علي ...

[illegible]